

## تعليمات الأندية الطلابية

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأندية الطلابية" في جامعة عمان العربية لسنة 2019، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان العربية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد شؤون الطلبة.

العمادة : عمادة شؤون الطلبة.

الطلبة : هو كل طالب مسجل في الجامعة بشكل منتظم.

الأندية : هي أندية النشاطات والهوايات الرياضية، والفنية، والثقافية، والشطرنج،

والطلبة الأجانب والخدمات العامة التطوعية وخدمة المجتمع المحلي وغيرها.

**المادة (3):** تؤسس الجامعة أندية طلابية بإشراف العمادة، وفق القرارات التي يصدرها الرئيس بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة، ويكون مركزها الحرم الجامعي.

**المادة (4):** للعميد وبموافقة الرئيس تشكيل الأندية الطلابية في الجامعة.

**المادة (5):** تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تشجيع الميول التطوعية للخدمة العامة والعمل الجماعي.

2. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.

3. إفراح الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم.



4. تنمية الاهتمام بالنواحي الجمالية والتذوقية والوجدانية.
5. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي والعالم الإسلامي والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.

**المادة (6):** لا يجوز للأندية الطلابية الاشتغال بالأمور السياسية والطائفية أو الإقليمية.

**المادة (7):** تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين الآتيتين:

- أ. الهيئة العامة.
- ب. الهيئة الإدارية.

**المادة (8):** أ. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين إلى النادي على ألا يقل عددهم عن عشرة طلبة.

ب. تمارس الهيئة العامة اختصاصاتها الآتية:

1. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
2. مناقشة التقرير السنوي الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
3. إقرار خطة العمل السنوية.
4. سحب الثقة من الهيئة الإدارية على ألا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.
5. المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

**المادة (9):** تتكون الهيئة الإدارية لكل ناد من سبعة أو تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري في النصف الثاني من شهر تشرين الأول من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها العمادة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (51%) في الأقل من مجموع الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد الحاضرين.

**المادة (10):** يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي ناد ما يأتي:

- أ. ألا يقل معدله التراكمي عن (60%).
- ب. أن يبقى على تخرجه من الجامعة فصلان دراسيان في الأقل.
- ج. ألا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.



**المادة (11):** أ. تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيسا لها ونائبا وأميناً للسر وأميناً للصندوق، وذلك بطريقة الاقتراع السري، وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع العلني.  
ب. يعين لكل ناد مستشار من أعضاء الهيئة التدريسية أو من العاملين في الجامعة يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها دون أن يمارس حق التصويت.

**المادة (12):** تتولى الهيئة الإدارية لكل ناد شؤونه الإدارية والتنظيمية ويدخل ضمن اختصاصاتها تصريف الأمور الآتية:  
أ. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.  
ب. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المتنوعة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.  
ج. تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المطلوبة لتنفيذها.  
د. تقديم التقرير السنوي إلى الهيئة العامة.  
هـ. النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها، وفي حالة رفض أي منها يحق له تقديم طلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.  
و. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.  
ز. تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.  
ح. التنسيب إلى العميد بقيمة الاشتراك في عضوية النادي وكيفية دفع هذا الاشتراك.

**المادة (13):** يتولى أعضاء الهيئة الإدارية كل حسب اختصاصهم القيام بالمهام التي تخول إليهم كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه.

**المادة (14):** عضوية الأندية الطلابية:  
أ. العضو العامل: وهو الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة علمية ووافقت الهيئة الإدارية على طلبه المتضمن الانضمام إلى النادي على أن يلتزم بممارسة النشاط الخاص بذلك النادي.  
ب. العضو المؤازر: وهو الخريج الذي يرغب في استمرار عضويته بالنادي ملتزماً بدفع قيمة الاشتراك وبمؤازرة النادي بشتى الوسائل دون أن يشترك في التصويت.



- المادة (15):** تزول العضوية في إحدى الحالات الآتية:  
 أ. الاستقالة الخطية.  
 ب. فقدان أحد شروط العضوية.  
 ج. التوقف عن دفع قيمة الاشتراك لمدة تزيد عن سنة.  
 د. التغيب ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة.
- المادة (16):** مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من لجان سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.
- المادة (17):** تعد اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة.
- المادة (18):** إذا خلا منصب من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة، وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الشاغر تنطبق عليه شروط عضوية الهيئة الإدارية.
- المادة (19):** تبلغ الهيئة العامة قراراتها وقرارات الهيئة الإدارية للعميد.
- المادة (20):** تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.
- المادة (21):** يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع واحد ويعد بعد ذلك قانونياً، مهما بلغ عدد الحضور.
- المادة (22):** يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصطلحتها ومع ما ورد في المادتين (5،6) من هذه التعليمات.
- المادة (23):** في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي ناد، وفقاً لأحكام المادة (10) من هذه التعليمات يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.



- المادة (24):** للعميد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلا أو بعضا منها إلى أحد نوابه أو مساعديه، أو أحد العاملين في العمادة.
- المادة (25):** لا يحل النادي إلا بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى العمادة.
- المادة (26):** لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (27):** لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (28):** للعميد مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.